جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم ، محمد أحمد رشدى ، عبد المنعم مندور علما و عبدالجواد موسى عبد الجواد نواب رئيس المحكمة.

(١٧٦)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٨ القضائية

(١) التزام «انقضاء الالتزام» . نظام عام.

التحلل من الالتزام. مناطه. ألا يكون له سبب بأن يكون السبب معدوماً أو غير مشروع.

(٢) إثبات «اليمين الحاسمة».

اليمين الحاسمة. شرطها. أن تكون منتجة فى الدعوى. توجيه اليمين بأن الشيك لم يحرر كضمان. غير منتج . علة ذلك. الضمان فى حد ذاته سبب مشروع للالتزام.

---

١ – مؤدى النص فى المادة ١٣٦ من القانون المدنى أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب، أى أن يكون السبب معدوماً أو أن يكون سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب أى غير مشروع.

٢ – اليمين الحاسمة يجب أن تكون منتجة فى الدعوى، وتوجيه اليمين بأن الشيك لم يحرر كضمان غير منتج فى الدعوى بالنسبة لهذا الشيك مادام الضمان فى حد ذاته يعد سبباً مشروعاً للالتزام.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها وجهت للشركة الطاعنة مطالبة بسداد مبلغ ١٤٧٠٢٥,٤٥ دولار أمريكى فبادرت الطاعنة بإقامة الدعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣ بورسعيد الابتدائية طلبت

فى ختامها الحكم بعدم أحقية المطعون ضدها فى المبلغ المطالب به، وأقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها ما سبق أن طالبتها به وقدرها ١٤٧٠٢٥,٤٥ دولار والفوائد على سند من أنها قيمة سجاد شرقى قامت بتوريده للطاعنة وتحرر عنها ثلاث شيكات وسبعة سندات إذنية، ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره طعنت الطاعنة بالتزوير على أحد الشيكات والذى يحمل رقم ٢٩٦٣٣٤ والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢٩، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ حكمت المحكمة فى موضوع الطعن بالتزوير برفضه وبصحة الشيك، وبجلسة ١٩٩٧/٧/٢٠ طلبت الطاعنة توجيه اليمين الحاسمة لممثل المطعون ضدها بالنسبة لذلك الشيك، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٣١ قضت المحكمة برفض طلب توجيه اليمين الحاسمة وإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٤٧٠٢٥,٤٥ دولار والفوائد وبرفض دعوى الطاعنة، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد» التى قضت بتاريخ ١٩٩٨/١/١٤ بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به إلى إلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ ١٠٤٦٠٨,٣٣ دولار وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب إذ رفض إحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت الطاعنة صورية سبب السندات موضوع الدعوى قولاً منها بأن الالتزام لايبطل إلا إذا لم يكن له سبب أصلاً أو كان غير مشروع، وهو مالا ينطبق على موضوع الدعوى لأنها لم تطعن بالصورية المطلقة أو ببطلان الالتزام وإنما طعنت بصورية السبب أو بنوعه وبأن السندات ليست سندات دين وإنما سندات ضمان أو تأمين، وبأن عدم تقديم الشيكات للبنك المسحوب عليه بصرفها لأكثر من ثلاثة أعوام يقوم قرينة على أنها حررت ضماناً وليس وفاء.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ١٣٦ من القانون المدنى على أنه: «إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفاً للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً»، مؤداه أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب، أى أن يكون السبب معدوماً أو أن يكون سببه مخالفاً للنظام العام، أو الآداب أى غير مشروع، وإذ كانت الطاعنة لم تتمسك بانعدام السبب بالنسبة للسندات موضوع التداعى وإنما فقط بصوريته وبأنه يخفى سبباً آخر هو تحريرها كضمان، وكان هذا السبب بدوره مشروعاً فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلب

الطاعنة إحالة الاستئناف إلى التحقيق لإثبات ماتدعيه من صورية السبب على سند من القول بأن هذا الإجراء غير منتج إذ لن يتوصل إلى إبطال هذه السندات مادام أن لها سبباً مشروعاً حتى ولو لم يكن هو الذى ذكر فى بعضها يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول مخالفة القانون والقصور فى التسبيب لرفضه توجيه اليمين الحاسمة على زعم أنها غير منتجة وأن الطاعنة متعسفة فى توجيهها حيث قضى بصحة التوقيع على الشيك فى حين أن تقرير الخبير بصحة التوقيع لا ينصرف إلى صحة السبب الذى من أجله حررت الورقة ومن ثم يكون للساحب للشيك أن يوجه اليمين إلى خصمه، وكان يتعين لذلك على المحكمة توجيهها.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن اليمين الحاسمة يجب أن تكون منتجة فى الدعوى، وتوجيه اليمين بأن الشيك لم يحرر كضمان غير منتج فى الدعوى بالنسبة لهذا الشيك مادام الضمان فى حد ذاته يعد سبباً مشروعاً للالتزام، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ولا تعود ثمة حاجة لبحث ما أضافه من تعسف الطاعنة فى توجيه اليمين لأنه أياً كان وجه الرأى فيه لا أثر له على ماانتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة إعتماداً على تقرير الخبير دون بحث وتمحيص ما جاء فى هذا التقرير، الذى لم يقطع بمديونيتها وخالف الحكم بذلك مدلول التقرير وقضى على خلافه، فحجبت المحكمة بذلك نفسها عن الإحاطة بواقعات الدعوى وملابساتها الأمر الذى يعيب حكمها بالفساد.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن الطاعنة – حسب الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه – أقامت استئنافها فى السبب الثانى منه على قصور الحكم المستأنف فى التسبيب إذ على الرغم من استناده إلى تقرير الخبير فإنه قضى بمبلغ ١٤٧٠٠٠ دولار فى حين أن الخبير انتهى إلى أن السندات بمبلغ ١٠٤٠٠٠ دولار، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بما أورده الخبير من ذلك لما يساند هذه المديونية من شيكات وكمبيالات قبلت من المستأنفة بتوقيع ممثلها عليها وقضى بتعديل الحكم المستأنف على هذا النحو الذى تمسكت به الطاعنة، فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.